

اصاحه في الفصول الاربعة ان شاء الله تعالى واصاحه الكسفة قد ساءى المحمد بن
وقاموا بغيره وربما زاد عليهم لا غير ان علمه من علم الشريعة والاجتهاد المحققين
الاشيا الاجتهاد التي شرطها في حق المجتهد فكلما حصل بطريق العلم اذا ورد مع
علمه هذا ليلسا منه فلا فرق بين الملل الذي كان في العالم ولا بين الملل الذي اجاز
الحاصل على جميع الملل ان الميزان فيما صحرت به الشريعة من الاحكام على افعالهم
تفرض به اذا زاد الانسان استقر اجتهاد اياه واجازت فانه يحتاج الى معرفة الآلات
من وجوه اصول ومعاين وغير ذلك كما بيناه في كتابنا الموسوم بالاجابة في بيان
مواد الاجتهاد وهو محله حتى فرغنا ان نثبت في الحق الله وطالعنا في
فان قال قائل ان احد الاجتهاد في العلم والميزان وطريق صحة اعتقاده
انما هو اقامة المسلمين على عدلهم وفهمهم كاعتقاده تسليمها وانما ما عليه عمل
غالب طلبة العلم في سائر الاعصار والفتوح قد رويها في الميزان في التسليم الائمة
مؤاذا في سائر العصور في اعتقاده صحة قول الائمة وانما مرادنا هذه الميزان
ما هو ارفق من ذلك فيطالع التسليم على ما اطلع عليه الائمة وما خرج عليه من اجتهاد
امام طريق النظر والاشهاد والامام طريق الكسفة والعيان وقد كان لاجتهاد
وحي الله سبحانه في حقنا من اجله في الائمة ولا يتصور انما تسلمه فان ذلك
عجز في العصور التي سبقت لسط ذلك في فصل في الائمة القول بالاراي في حق الله
ان شاء الله تعالى في حقنا فلا يخفى ان اجتهادنا الله تعالى العمل
بما اخبر العالم بطريق الكسفة هم كونه مختصا بالضرورة العصرية عندهم
فالجواب ليس بعم اجتهاد العلماء العلم بالعلوم الكسفة في حيث وضعها
عن اجتهاد العالم بطريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستعانة عنك في الوجبات
بصريح ادلة الكتاب والسنة عند القطع بصحة ذلك الكسفة فانه حينئذ لا يكون
الامور اقنا لها اما عند عدم القطع بصحة من جرت عنهم عصية الاجتهاد لان العلم
قد يكونه خل كسفة التلميس من الميسر فان هذا هو الذي اقره ابي اليسر قاله الغزالي
وغيره على ان يعم لكاتب صون المجل الذي ياجتعله منه من كتاب او غير ذلك وسمى
وقال ابو جعفر الكاشف انه يوضع اخذ من الدرر طريق الكسفة على
الكتاب والسنة فقل العمل به فان افق ذلك والاحرف عليه العمل به فاعين
اخذت من غير الشريعة غير تلميسه طريقه فلا يصح منه الرجوع عنده

ابن

ابن اما عاشروا الفتنة الشريفة التي من طهر نام طريق التسليم وروح الكسفة
الصحيح لا يارة ايا الامور الشريعة كما يوسع من العلم بالله تعالى والله اعلم
فصل فان نظروا عن هذه الميزان وقالوا اننا لا نكفي احد في انشاءه الى
طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على عهد من زعمهم فانه قلنا لمدى الاجتهاد
عليه في طريق الجمع بين قول الله سبحانه ان سائر ائمة المسلمين على عهد من زعمهم فانه قلنا لمدى الاجتهاد
اعتقاده ذلك بعقله فان روتنا حتى على طريق آخر يجمع بين القلب والسنان فاذها
لنا فيهما في هذه الميزان ونجعلها طريقه اخرى ونصل الطاعن في صحة هذه الميزان
التي ذكرناها انما كان الجاهل الى عجز ذلك الحسد والعصب فانه لا يقدح في صحة الشريعة
على ان يمتد من اثنين يتخفف وتسد به ابدانهم في جوارحه انما كانت فانه قد
وانا ارجع الى قوله فاني والله فاجم الائمة ما انا معتقد ولا مطهر على الخطر نفس
فيا اعلم قطع النظر عن اشياء الاخوان الى صحة الاعتقاد في كلامهم ولولا
محتجتي لاشارة الاخوان الى اجتهادنا لخصيت عنهم على هذه الميزان الشريعة كما اخفقت
عنه من العلوم والاشياء ما لم يورثها الله تعالى في كتابنا الموسوم بالاجتهاد
والسر المرفوع فيها فنسبته الخوض من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن
النظرية وغيره الا في حقنا لاجد من طلبة العلم لان فهمنا الى التسليم الى
معرفة علم واحدهما بغير ولا يمتد في نظر في كتبنا ونماطرها الكسفة بصحة تسلم
مدى العلوم على العار ورجال تلو وتد القرآن لا يتلف عن النظر في حقنا من ذلك
العلم عن النظر بتلك الكلمة وتسمى تجلوه العار عن النظر فليس هو من علوم اهل الله
والنما هو نتيجة ذكر علومها لا كما رمد خولة عند اهل الله لا يفتنه ونعملها لانها
رجوع اهلها عنها بخلاف علوم الكسفة كما مر ايضا فاعلم ذلك **فصل**
وانك ان تسع هذه الميزان فبناء والى الانكاج على صاحبها وتقول كذا ليعلم الغافل
الجميع بين جميع الامة وحصل ما كانا منه مند واحده غير ان تنظر فيها او يجمع
صاحبها فان ذلك جعلت منك وفوق في الدين بل اجتهاد صاحبها وباطرة فان قطعك
فانحى وجبت عليه الرجوع الى قوله ولو لم يستغف احد الائمة وانما ان يقول
ان ائمة هذه الميزان جاهل بالشريعة تنفع في الكذب فانه اذا كان مثله لسي
طاعلا قد روت على توجيه احكامهم المدا يد ما تقي عجز الارض لان جاهد
وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم صفا الصفة والخصا صا لدينه